

## قرار

رقم ٢٠١٤/٣

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،  
وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم ٢٠١٤/٢ المنعقد  
بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٤ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ،  
النص الآتي :

" تكون مواعيد الإجازة الاعتيادية لهيئات التدريس والتدريب والإشراف والوظائف  
المرتبطة بها في المدارس والمعاهد والكليات ، ومراكز الوفاء لتأهيل الأطفال المعاقين ،  
خلال الفترة التي يصدر بتحديد بدايتها ونهايتها قرار من الوزير المختص ."

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من شوال ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٠ من أغسطس ٢٠١٤ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية